



المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي  
ⵎⵓⵔ ⵏ ⵉⵔⵔⵓⵔ ⵏ ⵉⵔⵔⵓⵔ ⵏ ⵉⵔⵔⵓⵔ ⵏ ⵉⵔⵔⵓⵔ  
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

## إعلان عن طلب عروض مفتوح

**رقم: 12/CSEFRS/2016**

### جلسة عمومية

في يوم الأربعاء 07 دجنبر 2016. على الساعة الثالثة مساءً، و في جلسة عمومية، سيتم بقاعة الاجتماعات للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الكائن بالمجمع الإداري لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، « الجناح A2 »، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض مفتوحة بعروض أثمان من أجل إنجاز دورات التكوين المستمر لفائدة موظفي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، في حصتين

الحصة رقم 1: علوم التدبير والتنمية الذاتية

الحصة رقم 2: تدبير الموارد البشرية – التواصل – منهجية الدراسات والبحث

يمكن سحب ملف طلب العروض من قطب الموارد بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في العنوان السالف الذكر، كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس [www.csefrs.ma](http://www.csefrs.ma) أو البوابة الإلكترونية لصفقات الدولة [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma).

**ملحوظة: كل شركة قامت بتحميل ملف طلب العروض عليها أن تخبر صاحب المشروع المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إما عن طريق الفاكس على الرقم 05 37 77 43 38 أو عن طريق البريد الإلكتروني [daf@csefrs.ma](mailto:daf@csefrs.ma) الضمان المؤقت محدد في**

الحصة رقم 1: 15 000,00 درهم

الحصة رقم 2: 7 000,00 درهم

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في

الحصة رقم 1: مبلغ. **408 000.00** درهم مع احتساب الرسوم.

الحصة رقم 2: مبلغ. **152 400.00** درهم مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 22 و 31 من المرسوم رقم 12-349-2 الصادر في 16 محرم 1428 (20 مارس 2014) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل بمكتب الصفقات بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بالرباط،

- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المديرية المذكور،

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 4 من نظام الاستشارة.